

## شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

اذا الحج لابد فيه من سفر وال عمرة لابد فيها تسعة واما حديث جابر الذي اعتمد عليه من قال انه يكفيه سعي واحد وهو ما رواه مسلم  
انه قال رضي الله عنه - 00:00:17

لم يقف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه في الصفا والمروءة الا طوافا واحدا طوافه الاول فهذا الجواب عنه سهل جدا فيقال  
المراد باصحابه الذين كانوا مثله وهم القارئون - 00:00:35

ومعلوم ان القارئ يكفيه سعي واحد ولا يمكن ان يراد به كل اصحابه وذلك لحديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهمما بل رضي الله  
عنهم وللمعنى الذي اشرنا اليه وكذلك من استدل - 00:00:55

بقوله دخلت العمارة في الحج وشبك بين اصحابه فلا يدل فلا فهم انفسهم لا يقومون بمقتضى ظاهر الحديث اذ لو كان لو اخذنا  
بمقتضى ظاهر الحديث لقلنا ايضا يكفيه طواف العمارة عن طواف - 00:01:19

الحج ولا قائل به وانما دخلت العمارة في الحج اي انها ان الحج كما يكون في هذه الاشهر كذلك العمارة وكذلك ما ثبت للحج من احكام  
ثبت للعمارة الا ما دل عليه الدليل - 00:01:38

فان العمارة دخلت في الحج فهـي حـجـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ الـمـرـسـلـ الـذـيـ تـلـقـاهـ الـأـمـمـ بـالـقـبـوـلـ قـالـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ  
والسلام والعمارة حـجـ أـصـغـرـ طـيـبـ اـهـ اـمـاـ الـقـارـئـ - 00:01:59

القرآن له طيب متفق عليها وهي ان يحرم بالعمارة والحج جميعا فيقول ليك عمـرة وحجـاـ لـيـكـ عـمـرـةـ وـحـجـاـ فـاـذـاـ قـالـ مـنـ  
المـيـقـاتـ لـيـكـ عـمـرـةـ وـحـجـاـ فـهـوـ قـادـرـ وـسـبـقـ اـنـ صـفـةـ الـقـرـآنـ - 00:02:16

ان يحرم ان انه اذا وصل الى مكة طاف طواف وساعة وبقي على احرامه الى يوم العيد فيرمي جمرة العقبة ويحلق ويقصر ويحل  
التحن الاول طيب الصفة الثانية للقرآن ان يحرم بالعمارة - 00:02:51

ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع بطوافه وهذا وقع لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها اثناء احرمت العمارة فحضرت فامرها النبي  
صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وقال طوافك بالبيت وبالصفا والمروءة - 00:03:16

يسعك لحجك و عمرتك فهـنـاـ اـحـلـمـ اـوـلـاـ لـمـاـ بـالـعـمـرـةـ ثـمـ اـخـدـلـتـ الـحـجـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـ الطـوـافـ وـهـلـ هـذـهـ الصـفـةـ  
مشروطة بالضرورة او جائزة في حال الاختيار المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انها جائزة - 00:03:40  
حتى في حال الاختيار الصفة الثالثة ان يحرم بالحج اولا ثم يدخل العمارة عليه يحلم بالحج اولا يقول ليك حجا من الميقات ثم يبدو  
له فيدخل العمارة عليه ويقول ليك حجا وعمارة - 00:04:12

فهـذـاـ فـيـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ اـجـازـهـاـ وـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـاسـتـدـلـ بـظـاهـرـ فعلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـثـ قـالـتـ  
عـائـشـةـ اـنـ هـذـهـ اـعـظـمـ بـالـحـجـ مـعـ اـنـ اـتـاهـ اـتـ - 00:04:39

وقـالـ لـهـ قـلـ عـمـرـةـ فـيـ حـجـةـ فـيـقـولـونـ اـنـ الجـمـعـ بـيـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـبـيـنـ الـحـدـيـثـ الـأـخـرـ اـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
بـالـعـمـرـةـ اوـ بـالـحـجـ اـوـلـاـ ثـمـ اـدـخـلـ الـعـمـرـةـ عـلـيـهـ - 00:04:59

وقـالـواـ انـ الـعـمـرـةـ اـحـدـ النـسـكـيـنـ فـاـذـاـ جـازـ اـدـخـالـ الـحـجـ عـلـيـهـ جـازـ اـدـخـالـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ اـدـخـلوـهـ عـنـهـ وـحـيـنـئـذـ تـكـوـنـ الـافـعـالـ وـاحـدـةـ الـمـهـمـ اـنـ  
الـقـرـآنـ كـمـ سـوـرـةـ اللـهـ ثـلـاثـةـ اـنـ يـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ وـالـحـجـ جـمـيـعـاـ - 00:05:17

ان يـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ اـوـلـاـ ثـمـ يـدـخـلـ الـحـجـ عـلـيـهـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـ طـوـافـهـ ثـالـثـاـ اـنـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ اـوـلـاـ ثـمـ يـدـخـلـ الـعـمـرـةـ عـلـيـهـ وـهـذـهـ الصـورـةـ فـيـهاـ

خلاف قوي بين اهل العلم والمشهور من مذهب الحنابلة انه لا يصح هذا احد - 00:05:45

لا تصعب هذه الصورة وقال اذا واذا قالوا اذا ادخل العمارة على الحج فإدخاله لاغ لا عبرة به ويبقى على نية الحج الافراد له صورة واحدة وهي ان يخدم بالحج وحده - 00:06:05

فيقول لبيك عمرة تبي الحجة يقول لبيك حجا اذا وصل مكة طاف وسعى وبقي على احرامه الى يوم الدين ذكرنا ان التمتع عقد الانسان وذكرناكم وجها له ها ايه - 00:06:29

مكة افضل الانساك وذكرنا لفضيلتهكم من وجهه؟ اربع اي نعم داخليتها اربعة اوجه اي نعم صفتة هو صفتة في الواقع طيب يليه قلنا الا من ساق الهدي القرآن في حقه افضل - 00:06:58

لتغدر التمتع في حقه ولكن هل الافضل ان يسوق الانسان الهدي ويقرن الهدي ويقرن الافضل ان يسوق الهدي ويقرن او الافضل الا يسوء ويتمتع في هذا خلاف بين العلماء منهم من قال الافضل ان ان لا يسوء - 00:07:19

ويتمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا معكم ومنهم من قال بل القرآن اه بل سوق الهدي والقرآن افضل - 00:07:44

لان هذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولانه اظهر في اظهار الشاب الشعائر لان الانسان يأتي بالهدي معه يسوقه وهذا لا شك ان فيه من اظهار الشعائر ما ليس فيمن لم يسوق الهدي - 00:08:02

وأجابوا عن قوله لو استقبلتم من استدبرت انه قال ذلك من اجل ان يطيب قلوب اصحابه وانه يقول لو علمت بان الامر سيبلغ منكم ما بلغ حتى يشق عليكم هذه المشقة - 00:08:20

لو علمت بذلك ما سكتة الهدي ولا احلف معهم وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتترك الاختيار مراعاة ليش لاصحابه كما ترك الجهاد عليه الصلاة والسلام في كل سرية مراعاة لاصحابه الذين لا يستطيعون ان يصاحبوا في كل سرية - 00:08:39

وليس عندهم وليس عندهما ما يحملهم عليه فهو لا يحب ان يشق عليهم ولا عندهم ما يحملهم فيخرج بها وكما ترك الصيام مراعاة لاصحابه فقالوا ان قوله لو استقبلت من اجل ما استدبرت - 00:08:58

بهذا المعنى وعندني ان الاقرب ان التمتع الافضل الا من ساق الهدي فالقرآن افضل ليجمع في ذلك بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله طيب هذى الاسلاك الثلاثة ايهذا التي يجب فيها - 00:09:19

الهدي التمتع بالنصف والاجماع قال الله تعالى فمن تمت بالعمرة الى الحج مما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في حج وسبعة اذا رجعت وهذا لا اشكال فيه - 00:09:38

وهو رأس مجمع عليه القارن والمتمتع كالمتمثل يلزم الهدي وهذا قول جمهور اهل العلم قول جمهور اهل العلم ووجه مشابهته للمتمتع انه حصل له نسكام في سفر واحد فقد تمت بالعمرة - 00:10:00

بالتربية بترك احد السفرين معلوم هذا ولا لا؟ ها ما هو معروف يقول العلماء ان القارن تمت تمت بالحل بين العمارة والحج لان ما عنده حل ولكن بترك احد السفرين - 00:10:30

لأنه لو احرم مفرداً فكان ل كانت العمدة تتطلب سفراً اخر فلما احرم بهما جميماً تركتها بترك السفر الثاني للعمرة فهو مترفة بترك احد السفرين وهذا نوع من التمتع ولهذا ادخله كثير من اهل العلم - 00:10:55

بنص الآية فمن تمت بالعمرة الى الحج هذا وجه القياس اما الآية فلا شك انها نص في المتمتع الذي اقام بالعمرة وحل منها قال فمن تمت بالعمرة الى الى الحج - 00:11:23

ولهذا قال الامام احمد ان القارن ليس كالمتمتع يعني ان وجوب الحج ان وجوب الهدي عليه امر لا اشكال فيه اذا القارن عليه الهدي عند جمهور اهل العلم لانه متمتع - 00:11:43

لماذا بالترفة بترك احد السفارة اما المفرد فلا هادي عليه لانه لا يدخل في التمتع لا لفظاً ولا معنى فلا يجب عليه الهدي طيب في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:12:02

فيه اشكال وهي قولها وهو قولها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج في الحج نقول ذهب بعض العلماء الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا - [00:12:22](#)

في الحج نعم واخذوا بذلك وقالوا الافراط افضل من القران والتمتع ولكن الصحيح ان الرسول صلى الله عليه وسلم حج قارنا قال الامام احمد وهو امام اهل السنة والحديث قال لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا - [00:12:41](#)

والمتعة احب الي وثبت في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام جاءه الملك وقال له قلت عمرة محجة او عمرة في حجة وهذا لا يمكن ان يقع فيه مخالفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحرم بالحج - [00:13:11](#)

فاما كان الامر كذلك فما الجواب عن الحديث اذا كانت اذا كان الامر ان الرسول صلى الله عليه وسلم حج قارنا فما الجواب عن الحديث قال بعض العلماء ان الجواب على الحديث انه لما كان فعل القارن كفعل المفرد - [00:13:32](#)

ظننت عائشة رضي الله عنها انه كان مفردا وهذا ليس بصحيح لانه يقال اذا كانت علمت ان بعض الصحابة احرم بحج وعمره فكيف تجهل ان الرسول صلى الله عليه وسلم حج بك - [00:13:53](#)

احرم بحج وعمره هذا شيء ضعيف جدا ومنهم من قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان احرم اولا بالحج ثم ادخل العمارة عليه فقالت عائشة احرم بالحج باعتبار ابتداء الاحرام - [00:14:12](#)

ثم ادخل العمارة عليه وهذا ينطبق تماما على قول من يقول بجواز ادخال العمارة الحج اما من لا يقول بذلك فانهم لا يقرؤن هذا الجواب السلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:14:32](#)

اه سبق لنا وجوه الاحرام وصفته ولم يسأل وهو كان قارنا طيب اذا ما الفرق بين المفرد والقارن في الافعال طلال يتساوى او يتفق المفرد والقارن في خلاف عام - [00:14:54](#)

ويختلفان في ان القارن عليه هدي والمفرد لا هدي عليه ان قارن يحصل له عمرة وحج والمفرد حج فقط طيب المتمتع يتفق مع القارئ في ان كلا منهما عليه هادي - [00:15:19](#)

ويختلفان في ان المتمتع يأتي بعمره مستقلة وحج مستقل والقارن يأتي بحج اندمجت به العمارة تندمج افعال العمارة في افعال الحج 00:15:39 -